بطلت الصلاة إن تعمد وعلم تحريمه وإلا أعاد السجود ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لأنه في حكم المنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته صح ووجب إزالته للسجود الثاني مع تنكيس بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه بوضع بعض جبهته